

تحديث سياسة المكافآت – شركة البحر الأحمر العالمية

الفقرة بعد التعديل (التعديلات المقترحة باللون الأحمر)	الفقرة قبل التعديل
<p>المادة الأولى: الغرض تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية والعالمين في شركة البحر الأحمر العالمية رغبة من مجلس إدارة شركة البحر الأحمر العالمية في اتباع أفضل الممارسات في الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية لشركة البحر الأحمر العالمية رغبة من مجلس إدارة شركة البحر الأحمر العالمية في اتباع أفضل الممارسات في الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.</p>
<p>المادة الثانية: القواعد المنظمة للمكافآت بناءً على الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين والعالمين وفقاً لما يلي: أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة</p> <ul style="list-style-type: none"> ● يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ● يتم اعتماد المكافآت للمجلس واللجان من الجمعية العمومية للشركة. ● يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها. ● تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها. ● يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يحدد غير ذلك المبلغ بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يستحق عضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة مكافأة سنوية، وذلك بحسب ما توصي به لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يستحق عضو اللجنة من خارج أعضاء المجلس مكافأة سنوية. ● يستحق رئيس مجلس الإدارة ونائبه مكافأة إضافية سنوية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة. ● يستحق العضو المنتدب مكافأة سنوية إضافية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة. ● يستحق العضو المنتدب مكافأة سنوية إضافية عن عضويته في مجلس الإدارة. ● يتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أساس ربع سنوي، ويتم دفع المكافأة للعضو المستقيل أو المنضم حديثاً بناءً على عدد الأيام التي عمل فيها كعضو لمجلس الإدارة خلال الفترة. ● يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى المتبعة وبناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يجوز لمجلس الإدارة متى ارتأى وقف أو إعادة مكافآت وبدلات الأعضاء ومتى ما اقتضت الحاجة وإذا كان ذلك في مصلحة الشركة. ● توفر الشركة للعضو من خارج المدينة التي يتم عقد الاجتماع بها تذاكر السفر والسكن. 	<p>المادة الثانية: القواعد المنظمة للمكافآت بناءً على الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً لما يلي: أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة</p> <ul style="list-style-type: none"> ● يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. ● يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها. ● تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها. ● يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يحدد غير ذلك المبلغ بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يستحق عضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة مكافأة سنوية، وذلك بحسب ما توصي به لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يستحق عضو اللجنة من خارج أعضاء المجلس مكافأة سنوية. ● يستحق رئيس مجلس الإدارة ونائبه مكافأة إضافية سنوية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة. ● يستحق العضو المنتدب مكافأة سنوية إضافية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة. ● يتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أساس ربع سنوي، ويتم دفع المكافأة للعضو المستقيل أو المنضم حديثاً بناءً على عدد الأيام التي عمل فيها كعضو لمجلس الإدارة خلال الفترة. ● يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى المتبعة وبناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ● يجوز لمجلس الإدارة متى ارتأى وقف أو إعادة مكافآت وبدلات الأعضاء ومتى ما اقتضت الحاجة وإذا كان ذلك في مصلحة الشركة. ● توفر الشركة للعضو من خارج المدينة التي يتم عقد الاجتماع بها تذاكر السفر والسكن.

• يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

كبار التنفيذيين

تُقر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقاً لما يلي:

- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
 - التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
 - يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واقتراح مدة عقد عمله والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة.

• يجوز لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة المنبثقة عنه التنازل عن كامل المكافأة أو جزء منها

• يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

• يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

• تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والبدلات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والبدلات

• تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – إن وجدت – كما تقرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

كبار التنفيذيين

تُقر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقاً لما يلي:

- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها **طويلة الأجل**.
 - تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها **في الأجل الطويل**.
 - التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
 - يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واقتراح مدة عقد عمله والتعويضات الخاصة به مع **مبلغ** المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
- تكون مكافآت الإدارة التنفيذية مرتبطة بالأداء ومتغيرة **بحسب النتائج المالية السنوية التي تحققها الشركة**
- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

يوضح الجدول أدناه مبالغ المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس خلال السنة المالية:

المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

يوضح الجدول أدناه مبالغ المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس خلال السنة المالية:

العضوية	صفة العضوية	المكافأة	المكافآت الإضافية	بدل حضور الجلسات
عضو مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	200,000	-	5,000
رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	-	200,000	-
نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	-	100,000	-
عضو لجنة المراجعة	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	100,000	-	3,000
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	-	-	3,000
عضو اللجنة التنفيذية	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	-	-	3,000
العضو المنتدب	تنفيذي	-	100,000	-

المادة الرابعة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق سياسة المكافآت والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. كما أن هذه السياسة تخضع للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإدارة الحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة على أن تُعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة الخامسة: النفاذ

- يتم العمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- كل مالم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

العضوية	صفة العضوية	المكافأة	المكافآت الإضافية	بدل حضور الجلسات
عضو مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	200,000	-	5,000
رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	-	200,000	-
نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	-	100,000	-
عضو لجنة المراجعة	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	100,000	-	3,000
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	-	-	3,000
عضو اللجنة التنفيذية	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	-	-	3,000
العضو المنتدب	تنفيذي	-	100,000	-

المادة الرابعة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق سياسة المكافآت والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. كما أن هذه السياسة تخضع للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة على أن تُعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة الخامسة: النفاذ

- يتم العمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- كل مالم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.